مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي
اسم الكاتب: عبدالله يوسف أحمد راشد الحوسني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8432
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي

عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 20-08-2019 **تاريخ القبول: 24-11-2019**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، وذلك بعد أن أصبح ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كاملاً يتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الأخرى، مما اضطر المجتمع الدولي -متمثلاً في هيئة الأمم المتحدة، وأجهزتها الدولية-، بوضع مثل هذه القواعد والمبادئ مما قد خفف من حدة الأضرار التي يمكن أن تقع على الدول الصغيرة، سواء بحرمانها من حرية استكشاف واستغلال الفضاء، والتي كفلها لها مبدأ حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، والذي أعطى لكل الدول -وعلى قدم المساواة- الحق في استكشاف واستغلال الفضاء.

أو بحرمانها من الوصول لجزء من الفضاء الخارجي قبل وصول دولة أخرى إليه؛ إذ نصَّ على جعل الفضاء الخارجي من التراث المشترك للإنسانية، بحيث لا يستطيع أحد وضع يده أو فرض سيطرته، أو إدعاء ملكيته أو ملكية جزء منه.

أو بجعل الفضاء الخارجي مصدراً للتهديد الأمني عن طريق استخدامه في أعمال العدوان، حيث نص على مبدأ الاستخدام للأغراض السلمية، والذي يحظر استخدام الفضاء الخارجي في أعمال العدوان بأي وجه من الوجوه.

الكلمات الدالة: المجتمع الدولي، الفضاء الخارجي، القواعد والمبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي، حرية استكشاف الفضاء الخارجي، التراث المشترك للإنسانية، الاستخدام للأغراض السلمية.

المقدمة:

فطن المجتمع الدولي للدور الخطير الذي يؤديه الفضاء الخارجي على المستقبل القريب والبعيد، لذلك قام بوضع العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي والأعمال المرتبطة به، ومن أهم هذه القواعد والمبادئ العامة، مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، ومبدأ الاستخدام للأغراض السلمية؛ وسوف يتناول هذا البحث الحديث عن هذه المبادئ.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أهمية التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، والذي أصبح ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كاملاً يتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الأخرى، والتي لا تستطيع التنافس في هذا السباق لفقرها مادياً وعلمياً، مما يجعلها عرضة لمخاطر جسيمة.

إشكالية البحث:

تتضح إشكالية البحث في الأضرار التي يمكن أن تقع على الدول الصغيرة، سواء بحرمانها من حرية استكشاف واستغلال الفضاء، أو بحرمانها من الوصول لجزء من الفضاء الخارجي لسبب وصول دولة أخرى إليه، أو بجعل الفضاء الخارجي مصدراً للتهديد الأمني عن طريق استخدامه في أعمال العدوان، وذلك بمحاولة التوازن بين حقوقها وحقوق الدول العظمى.

أهداف البحث:

1. بيان مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
2. بيان مبدأ التراث المشترك للإنسانية.
3. بيان مبدأ الاستخدام للأغراض السلمية.

أسئلة البحث:

1. ما مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي؟
2. ما مبدأ التراث المشترك للإنسانية؟
3. ما مبدأ الاستخدام للأغراض السلمية؟

منهجية البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث سأقوم باستقراء نصوص القانون الدولي، المتعلقة بالقواعد العامة للفضاء الخارجي، بهدف الإجابة عن أسئلة الدراسة، وتحقيق أهدافها، مع محاولة اقتراح حلول لمشكلات الدراسة بما يتفق مع نصوص القانون الدولي.

خطة البحث:

مقدمة.

المطلب الأول - حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني - التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثالث -الاستخدام للأغراض السلمية.

خاتمة.

المطلب الأول: حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي

يعد هذا المبدأ أول المبادئ التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي، ويقصد به أنه: يمكن استكشاف الفضاء واستخدامه بحرية من قبل جميع الدول بشروط متساوية.(1)

ويستخلص مبدأ حرية الاستعمال من نص المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، والتي تستبعد التملك الوطني، بادعاء السيادة أو على أساس الاستعمال أو وضع اليد أو بأية وسائل أخرى.

وهذا النص يهدم أي أساس لوجهة النظر التي تنادي بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تعتبر من الأشياء المباحة، وبالتالي تكون عرضة للتملك بالحيازة، وعلى وجه التحديد بالاحتلال الفعلي.

ولما كان هذا السبب هو أحد أساليب اكتساب السيادة والتملك في القانون الدولي، وقد لعب دوراً تاريخياً هاماً، لذا فإنه من الأهمية بمكان استبعاد اللجوء إليه عندما تتاح الفرصة

(1) حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص261.

للمجتمع الدولي للتنافس في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.[1]

وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولي من معاهدة الفضاء الخارجي، والتي نصت علي أنه: «تكون لجميع الدول حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواه وفقاً للقانون الدولى، و يكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية».[2]

وكذلك نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة سالفة الذكر على أنه: «يكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخري، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث».[3]

ويتضح من خلال نص المادتين السابقتين أن الفضاء الخارجي، والأجرام السماوية يخرجان عن نطاق السيادة الإقليمية للدول.[4]

وبهذا يكون لجميع الدول حق استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بغض النظر عن تطورها الاقتصادي والعلمي.[5]

ونص هذه المادة مستمد من معاهدة القطب الجنوبي (انتاركتكا) عام 1959م، وتظهر أهميته في أنه يؤدي بالضرورة إلى نزع السلاح في ذلك المجال.[6]

وقد تعرض هذا النص لبعض الانتقادات؛ لأنه لم يتضمن إقرار الوسائل التي تكفل تنفيذه.

بل إن هناك من النصوص والاتفاقيات الدولية التي قد يفهم منها ضمناً منع بعض الدول من الوصول إلى الفضاء الخارجي، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية التحكم في

(1) د/ علوى أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م، ص246.

(2) حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص248.

(3) المادة (1) الفقرة الثالثة، معاهدة الفضاء الخارجى.

(4) ويصا صالح، النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى و الأجرام السماوية، مجلة المعاصرة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، السنة الحادية و الستون، العدد 342، 1970، ص 251.

(5) Yun Zhao, An International Space Authority: A governance Model for Aspace Commercializattion Regime, Journal of Space Law, (2004) , Vol. 30, no. 1, p. 292.

(6) د/ علوى أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص246.

تكنولوجيا الصواريخ التي يطلق عليها اختصاراً (MTCR) ، والتي تمنع الدول التي لا تملك القدرة على إنتاج الصواريخ، من امتلاك تلك التكنولوجيات. وتمثل الصواريخ وسيلة إطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي؛ وليس هذا فحسب بل تذهب الدول الأعضاء في هذا النظام ومنها الولايات المتحدة، إلى تصنيف تكنولوجيا الأقمار الصناعية على أنها تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام (سلمي/عسكري) وتدخلها بذلك ضمن نطاق اتفاقية (MTCR) ، وتمنع الدول من تصنيع الأقمار الصناعية والأجسام الفضائية.[1]

وينطبق ذات الأمر على التكنولوجيا النووية التي لا تتوافر إلا لدول معينة، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى وضع مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بصفة خاصة، موضع التطبيق الفعلي لجميع الدول دون تمييز وعلى قدم المساواة فيما بينها.[2]

ويأخذ البعض أيضاً علي هذه المادة أنها لم تعرف مفهوم الاستخدام والاستكشاف، مما دفع غالبية الفقه إلي اعتبارهما مصطلحين عامين يشملان جميع الأنشطة الفضائية التي تتم في الفضاء الخارجي.[3]

والفائدة الرئيسة لهذا المبدأ هي صيانة مساواة الدول، كي لا تبدو في المستقبل منحة تقدمها الدول الفضائية إلى الدول الأخرى. بالإضافة إلى كونه يعد ضمانة هامة ضد الفوضى التي لا بد أن تنشأ عندما يزداد عدد الدول التي قد تستطيع استخدام الفضاء الخارجي دون تحديد الهدف من ذلك مسبقاً، أي مجرداً من أي قانون سوى قانون الأدغال، بالإضافة إلى تفسيره الأهمية التي اتخذتها مختلف أشكال التعاون الدولي في مجال الفضاء.[4]

وبناء على ما قررته الفقرة الثالثة فالدول لها حرية إجراء الأبحاث العلمية والتجارب في الفضاء الخارجي، مع ملاحظة أن هذه الدول يجب أن تراعي مسألة تشجيع التعاون الدولي في مثل تلك الأبحاث.[5]

---

(1) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، الطبعة الأولى، 2013م، ص58.

(2) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص58.

(3) د/ محمود حجازى محمود، النظام القانوني الدولى للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص 71.

(4) د/ حماده طه عبد ربه، البعد القانون للاستشعار من بعد، مرجع سابق، ص262.

(5) معاهدة الفضاء الخارجي، مرجع السابق.

وبعبارة أخري فإن المادة السابقة قد حرصت علي أن يتم تأكيد استخدام واستعمال الفضاء الخارجي من قبل جميع الدول دون تمييز بينهم، وعلي ضرورة أن يتم علي قدم المساواة، وذلك بغرض تحقيق فائدة لكافة الشعوب ومصالحهم.(1)

والاستعمالات ذات الفائدة المباشرة والواضحة للإنسانية قد أصبحت الآن أمراً ممكناً، فالمراقبة العالمية للطقس تحت رعاية منظمة الأرصاد العالمية قد استفادت من الملاحظات التي تقدمها الأقمار الصناعية، وخاصة في مجال تتبعها وتحليلها لا تجاهات العواصف الاستوائية.(2)

وتشمل حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، العديد من الأنشطة كهبوط الإنسان والأجسام الفضائية علي القمر والأجرام السماوية، كما يشمل وضع المعدات والأجهزة في الفضاء وإطلاق الأجسام الفضائية، ويتضمن كذلك التزام الدول بعدم إعاقة حرية الدول في الاستخدام والاستعمال في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية.(3)

وتستند فكرة المساواة بين الدول في حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي إلي الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص علي أن: «المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، بصرف النظر عن مبلغ قوتها، أو مساحتها، أو سكانها أو مواردها الاقتصادية أو أية اعتبارات أخرى».(4)

وعلى الرغم من مبدأ حرية الدول في استخدام الفضاء الخارجي إلا أن الاتفاقيات الدولية وضعت بعض القيود على هذا المبدأ ومن أمثلة هذا القيود ما ورد في اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية والمبرمة عام 1975 من التزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة، وأن تقدم بشأنها معلومات محددة، ومثال آخر ما قررته معاهدة حظر إجراء التجارب النووية من تحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي، ومعاهدة القمر لعام 1979، والتي وضعت قيوداً محددة على نطاق الأنشطة المسموح بها على القمر والأجرام السماوية الأخرى.(5)

(1) حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، تطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص98.

(2) د/ علوى أمجد على، مرجع سابق، ص246.

(3) د/ محمود حجازى محمود، النظام القانونى الدولى للإتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص72.

(4) ويصا صالح، النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى و الأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 253.

(5) د/ محمود حجازى محمود، النظام القانونى الدولى للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص73.

ونذكـر بعـض التطبيقـات العلميـة علـى مبـدأ الحريـة، حينمـا أطلقـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، صاروخـاً إلـي الفضـاء الخارجـي بتاريـخ 22 أكتوبـر 1961، يحمـل 250 مليونـاً مـن الإبـر النحاسـية والتـي أحاطـت الكـرة الأرضيـة بشـبكة حـزام عرضـه خمسـة أميـال، وارتفاعـه خمسـة وعشـرون ميـلاً، وذلـك بغـرض إعـادة الرسـائل الإذاعيـة إلـي الأرض، إلا أنـه لـم تعترض أي دولـة علـي ذلـك.[1]

والواقـع أن إقـرار حريـة الفضـاء أمـر تؤيـده اعتبـارات كثيـرة، أهمهـا مـا يقتضيـه الكشـف العلمـي وتقـدم المعرفـة مـن ضـرورة إزالـة كل عوائـق هـذا الكشـف أو ذلـك التقـدم لصالـح البشـرية، والحريـة هنـا تعنـي المسـاواة بيـن جميـع الـدول فـي حـق اسـتخدام واسـتغلال الفضـاء الخارجـي والأجـرام السـماوية وفقـاً لقواعـد القانـون الدولـي والاتفاقيـات المعقـودة وطبقـاً لهـذه القواعـد يجـب أن يكـون ذلـك الاسـتخدام قاصـراً علـى الأغـراض السـلمية وحدهـا.[2]

المطلب الثاني: التراث المشترك للإنسانية

يجـد مبـدأ التـراث المشـترك للإنسـانية أساسـه فـي معاهـدة الفضـاء الخارجـي، والتـي أشـارت إليـه مرتيـن: مـرة فـي ديباجـة المعاهـدة، حيـث جـاء فيهـا بـأن الـدول الأطـراف فـي هـذه المعاهـدة تـدرك المصلحـة المشـتركة التـي تعـود علـى جميـع الإنسـانية مـن التقـدم فـي ميـدان استكشـاف الفضـاء الخارجـي واسـتخدامه للأغـراض السـلمية. ومـرة أخـرى فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة الأولـى، والتـي تقضـي بأنـه:

«يباشـر اسـتخدام واستكشـاف الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، لتحقيـق فائـدة ومصالـح جميـع البلـدان، أيـا كانـت درجـة نمائهـا الاقتصـادي أو العلمـي، ويكونـان ميدانـاً للبشـرية قاطبـة».[3]

وكذلـك مـا جـاء فـي كل مـن اتفاقيـة المسـؤولية الدوليـة عـن الأضـرار التـي تحدثهـا الأجسـام الفضائيـة لعـام 1972م، واتفاقيـة تسـجيل الأجسـام المطلقـة إلـى الفضـاء لعـام 1976م، فـي ديباجتيهمـا، إلـى المصلحـة العامـة للإنسـانية جمعـاء فـي كشـف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي للأغـراض السـلمية. كمـا أشـير إلـى ذلـك أيضـاً فـي الاتفـاق المنظـم لأنشـطة الـدول علـى سـطح القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى لعـام 1979 وذلـك فـي المـادة الرابعـة.[4]

(1) وبصا صالح، النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى و الأجرام السماوية، مرجع سابق، ص254.

(2) د/ منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1975م، ص508.

(3) حماده طه عبد ربه، البعد القانون للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص216.

(4) هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص63.

بالإضافة إلى ما أشارت إليه الجمعية العامة في العديد من قرارتها إلى اعتقادها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية والمنفعة لكافة الدول بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي وأن يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء للاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء.(1)

ويلاحظ أن حداثة العهد بالفضاء الخارجي، استكشافاً واستغلالاً، إضافة إلى التكاليف الباهظة جداً للأنشطة الفضائية، أديا إلى تعثر التوصل إلى تنظيم دولي مشابه للسلطة الدولية لقاع البحار.

وبهذا يتضح أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ملزم قانوناً، وذلك للنص عليه في الجزء الفعال من المعاهدة، إضافة إلى الإشارة الواردة في ديباجة المعاهدة.(2)

ويذهب البعض إلى أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعد مخالفاً لما جرى عليه العمل في ظل القانون التقليدي، الذي كان قائماً على أساس فكرتي السيادة والتملك، إلا أن المبدأ في الفضاء الخارجي يقوم على أساس يختلف عن القانون التقليدي؛ وبالتالي فإن الفضاء الخارجي لا يصلح للتملك فهو مال مشترك للكافة.(3)

وقد ذهب الفقهية (Milde M) إلى القول بأن القانون الدولي اعتمد فكرة السيادة الكاملة والمطلقة للدول على هذا الفضاء دون تحديد ارتفاع محدد، فتمتد سيادة الدولة من الناحية النظرية إلى ما لا نهاية، ظناً فى ذلك على أن قواعد القانون الدولي العرفي لها القدرة على تقديم الأدلة الكافية على هذا الادعاء. و يرى ضرورة عقد اتفاق دولي ينظم الفضاء الخارجى ويقتصر على حل المشاكل العملية الحالية، ولتحديد فكرة السيادة التى يجب أن تتضمنها هذه الاتفاقية الدولية، فقد اقترح الصياغة الآتية «لكل دولة حق التمتع بالسيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الذي يعلو إقليمها إلى الحد التى تصل إليه إمكاناتها الفنية ونشاطها الذي يسيطر عليه الإنسان أياً كان نوعه».(4)

(1) حماده طه عبد ربه، البعد القانون للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص216.

(2) مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص63.

(3) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2010، ص278.

(4) د/ هشام عمر أحمد الشافعى، النظام القانونى لاستخدام مصادر الطاقة النووية فى الفضاء الخارجى، دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص 120.

إلا أن الموقف الرسمي المعلن للدول الكبرى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، والأغلبية الساحقة من الفقهاء رفضت فكرة الامتداد اللانهائي للسيادة الوطنية، كذلك ما يجري عليه العمل بين الدول، والبيانات الجماعية التي تضمنتها القرارات الصادرة من الأمم المتحدة، وكذلك معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967، اتفقت جميعها علي عدم التسليم بامتداد السيادة الوطنية إلي الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.(1)

هذا وإن فكرة الامتداد اللانهائى لسيادة الدولة غير مقبولة، وهى مجرد خيال وغير صالحة لتكون أساساً تقوم عليه النتائج القانونية ذات الطابع العلمى، ويرجع ذلك إلى دوران الأرض المستمر حول محورها بالإضافة إلى حركتها فى مدارها حول الشمس.(2)

وكذلك فإن فرض سيادة الدولة في الفضاء إلى ما لا نهاية قد يؤثر على الأبحاث الفضائية العلمية وعمليات الاستكشاف الفضائية التى تخدم البشرية.(3)

بالإضافة إلى تصور المسافات الهائلة بين سطح الأرض والفضاء الخارجي يجعل من غير الممكن أن نحدد علي وجه الدقة ما إذا كانت أحداث الفضاء الخارجي تقع في منطقة مقابلة لدولة ما علي الأرض، حتى بصرف النظر عن حركة دوران الأرض حول نفسها.(4)

وعليه فقيام أي دولة معينة أو عدد محدود من الدول بتملك الفضاء الخارجي، أو جزء منه؛ يتعارض مع حرية استخدام الدول كافة للفضاء، بمعنى آخر لو أجيز للدولة أن تقوم بفرض سيادتها، أو وضع يدها على بعض مناطق الفضاء والأجرام السماوية لأصبح ذلك قيداً على حرية بقية الدول في الاستكشاف والوصول إلى هذه المناطق.(5)

هذا ورغم ما يكتنف مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية من غموض، وخاصة عند تطبيقه على الفضاء الخارجي، واختلاف وجهات النظر الفقهية حول تحديد مضمونه، فإنه يبدو أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية سواء في القطب الجنوبي أو في الفضاء الخارجي أو أعماق البحار، يقوم على أسس رئيسية هي:

(1) هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص75.

(2) هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية فى الفضاء الخارجى، مرجع سابق، ص122.

(3) حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص113.

(4) هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص75.

(5) د/ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص378.

1. التوسع في مفهوم المال المشترك، ورفض فكرة المال المباح، ومعارضة الملكية الخاصة ومبدأ السيادة.
2. ابتغاء مصلحة وفائدة الانسانية جمعاء.
3. استخدام تلك المناطق للأغراض السلمية دون غيرها.
4. التوزيع العادل للموارد المتاحة فيها، مع رعاية خاصة لحاجات الدول النامية.
5. تشكيل نظام دولي له سلطات وصلاحيات منها حل المنازعات.[1]

المطلب الثالث: الاستخدام للأغراض السلمية

أشارت معاهدة الفضاء الخارجي إلى مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بشكل صريح وواضح، وذلك عندما قررت أن استكشاف، واستغلال الفضاء الخارجي قاصر على الأغراض السلمية فقط، وذلك بغرض تحقيق نزع السلاح في الفضاء الخارجي وقد قامت الدول أطراف الاتفاقية التي تحكم المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي، بالتعهد والالتزام بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.[2]

بل إن غرض اتفاقية الفضاء الخارجى هو تسهيل التعاول بين الدول لاستكشاف الفضاء الخارجى سلمياً من أجل تحقيق مصالح مختلف شعوب العالم و دولها دون النظر لمدى و درجة التنمية الاقتصادية أو العلمية لهذه الدول.[3]

وقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع نزع السلاح، ووافقت على أسس لنزع السلاح الكامل الشامل في دورتها السادسة عشر عام 1961م.[4]

(1) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص63.

(2) د/ فادي محمد ديب شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص63.

(3) Christopher Miles, Assessing the Need for an International Patent Regime for Inventions in Outer Space, Tulane Journal of Technology and Intellectual Property Vol. 59, 2008, pp: 59, 97.

(4) د/ محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، الاسكندرية، مصر، المجلد الحادي والعشرون، 1965م، ص44.

ولقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في تاريخ 14 نوفمبر 1957، على وجوب «دراسة أسلوب رقابة يرمي إلى التأكد من أن إطلاق السفن الفضائية لا يتم إلا لأغراض سلمية وعلمية».[1]

وواصلت لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية نظرها -وفقاً للفقرة 42 من قرار الجمعية العامة 46 / 86، والفقرة 20 في القرار 67 / 11 - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكان لها دور هام في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي، نظراً لما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.

وقد وافقت الجمعية العامة على قرار اللجنة في سبل تشجيع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك استناداً إلى الخبرات المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعنية بالفضاء، ومؤتمر القيادات الإفريقية بشأن تسخير علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء، لأغراض التنمية المستدامة، ونظراً للدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[2]

وأكدت معاهدة موسكو سنة 1963 الخاصة أنه يمتنع القيام بأي تفجيرات وتجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك لخطورة هذه الأسلحة وآثارها المدمرة في حالة التعرض الإشعاعي لها، أو عند تلويث المناطق المحيطة بها، إلا أن خطورتها تكون واضحة على رواد الفضاء والأنشطة الفضائية.[3]

ثم جاءت اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية في 12 يونيو 1986، لتؤكد فكرة عدم استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، كما أن الاتجاه الذي ساد من بعد في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في شؤون الفضاء الخارجي أدى إلى مطالبتها الدول بتحريم استخدام الفضاء الخارجي في تجربة أو وضع الأسلحة النووية «أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل».[4]

(1) د/ شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د/ سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982م، ص99.

(2) حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص113.

(3) د/ سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط2009م، ص39.

(4) د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009م.

وتعالج هذه المسألة على وجه التحديد نصوص المادتين الرابعة والثانية عشرة، فالفقرة الأولى من المادة الرابعة تتضمن تعهد الدول بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.(1)

كما تتضمن الفقرة الثانية قصر استعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط. وتحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة، أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.(2)

وقد ميزت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بين القمر والأجرام السماوية، وبين الفضاء الخارجي بصفة عامة، حيث حرمت استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في أي ناحية من النواحي العسكرية، وإنشاء القواعد العسكرية، وإجراء تجارب عسكرية فوقها، في حين اقتصر التحريم فيما يتعلق بالفضاء على الأقمار التي تحمل أسلحة الدمار الشامل، أو القيام بإيداع أسلحة بأي طرق، وبذلك نجد أن النص لا يحرم وضع أسلحة تقليدية في مدار الأرض في الفضاء الخارجي.(3)

وقد حرصت الدول العظمى دائماً على إعلان أن هدفها من كل نشاط في الفضاء هو تحقيق خير البشرية إلى حد أن الدولة الأولى (الاتحاد السوفيتي أو روسيا حالياً) قد نصت صراحة في تشريعها الخاص بالفضاء على أن النشاط الذي تقوم به فيه سيخصص للأغراض السلمية لمصلحة البشرية جمعاء.(4)

بالإضافة إلى أن مبدأ التعايش السلمي لا يعتبر مبدأ قانونياً جديداً من مبادئ القانون الدولي ولكنه، مبدأ سياسي بالدرجة الأولي.(5)

غير أن الاتفاق على ضرورة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اتفاق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة «سلمي» وهل يقصد بها منع استعمال الفضاء

(1) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص64.

(2) د/ محمود حجازي محمود، قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004م، ص178.

(3) د/ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م، ص448.

(4) د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق، ص111.

(5) Lappena, «the legal aspects and political significance of the soviet concpt of peaceful coexistence» the international and comparative Law Quarterly, Vol, London, 1963, p. 707

الخارجي لأغراض عسكرية أم أن المقصود فقط هو منع استعماله لأغراض عدوانية.

ويرجع الخلط إلى أن لفظ «سلمي» قد استعمل أحياناً أخرى بالمعنى الأول (كما هو الحال في الاتفاقية الخاصة بانتاكاركتكا) واستعمل أحياناً أخرى بالمعنى الثاني (كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وتذهب الدول العظمى في المجال الفضائي إلى أن الاستخدام السلمي يعني أنه يمتنع استخدام الفضاء الخارجي استخداماً عدائياً.[2]

فقد قامت كل منهما حتى الآن بأعمال عسكرية في الفضاء الخارجي مع تمسكهما جميعاً بأنهما لم يخرجا في أي وقت عن الاستعمال السلمي لهذا الفضاء. مما قد يفهم منه اتجاههما فهم الاستعمال غير السلمي على أنه الاستعمال العدواني.

وقد يؤكد ذلك أن الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي على اختلاف أنواعها لا يمكن أن تكون منبتة الصلة بالأغراض العسكرية. فالقمر الصناعي الذي يستخدم للحصول على معلومات في الأرصاد قد يكون ذا فائدة عسكرية لا تقل عن فائدة القمر الصناعي الذي يستخدم للحصول على معلومات في التجسس من الفضاء الخارجي.

كما قد يفهم من هذا التفسير أن مطالبة الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية لا يعني في العادة منعها من تملك الوسائل العسكرية وإنما يعني عدم استخدام هذه الوسائل في عمليات العدوان.[3]

ولا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية. وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى. ويلاحظ أن نصوص المعاهدة لا تحرم على نحو صريح استخدام الفضاء لجمع المعلومات أو التجسس بواسطة الأقمار الصناعية.[4]

ولعل السبب في عدم حظر استخدام الأشخاص العسكريين في مجال الفضاء الخارجي، يرجع إلى أن تشغيل وصيانة الصواريخ التي تدفع الأجسام الفضائية إلى مداراتها، يحتاج إلى الاستعانة بالخبرات الحربية باعتبارها من الأسلحة الحربية، فضلاً عن استعانة الدول الفضائية بقواعدها الجوية في إنجاز تجاربها المتصلة بالفضاء الخارجي الأمر الذي يقضي

(1) د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق، ص112.

(2) د/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص87.

(3) د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق، ص112.

(4) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص65.

حتماً الاستعانة بالخبراء العسكريين.[1]

ويهدف قصر استخدام الفضاء على الأغراض السلمية، إلى الحصول على أفضل النتائج لصالح البشرية جمعاء، تحقيقاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية والبعد بها عن النزاع والشقاق في ميدان خصب من ميادين النشاط الإنساني.[2]

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- نتائج البحث:

1. تبين أن الاتفاق على ضرورة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اتفاق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة «سلمي» وهل يقصد بها منع استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية أم أن المقصود فقط هو منع استعماله لأغراض عدوانية.

2. تبين أن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، والتي نصت على أنه: «تكون لجميع الدول حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواه وفقاً للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية» كان محلاً للنقد؛ لأنه لم يتضمن إقرار الوسائل التي تكفل تنفيذه.

3. تبين أيضاً أن المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لم تعرف مفهوم الاستخدام والاستكشاف، مما دفع غالبية الفقه إلي اعتبارهما مصطلحين عامين يشملان جميع الأنشطة الفضائية التي تتم في الفضاء الخارجي.

ثانياً- توصيات البحث:

1. يوصي الباحث بضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي على مفهوم كلمة سلمي، وجعلها الاستعمال غير العدواني، بحيث لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية. وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى.

(1) د/ منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص467.

(2) د/ محمود حجازي محمود، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص179.

2. يوصي الباحث بضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي، على الوسائل التي تكفل تنفيذ مبدأ حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي.

3. يوصي الباحث بضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي، على مفهوم الاستخدام والاستكشاف، وعدم تركهما بلا تعيين أو تحديد، كي لا يكونا مسوغاً للدول العظمى في ارتكاب أعمال ضارة بالدول الأخرى تحت المسمى الفضفاض لمصطلحي الاستخدام والاستكشاف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. د. حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، تطبيقاً على دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
2. د. حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م.
3. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2010.
4. د. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009م.
5. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.
6. د. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2009م.
7. د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982م.
8. د. علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م.
9. د. فادي محمد ديب شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
10. د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م.
11. د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، الاسكندرية، مصر، المجلد الحادي والعشرون، 1965م.
12. د. محمود حجازى محمود، النظام القانوني الدولى للإتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م.
13. د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1975م.
14. د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، الطبعة الأولى، 2013م.

15. د. ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة المعاصرة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، السنة الحادية والستون، العدد 342، 1970م.

Transliteration Arabic References: ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:

Qaa'imat Almaraaj'e

Awwalan- Almaraj'e Al'arabiah:

1. Dr. Halimah Khalid Nasir Saif Almidf'a, alfadaa' alkhaarijy fi alqaanoun aldawly al'aam, tatbeeqan 'alaa dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2015.
2. Dr. Hamadah Taha Abd Rabbih, alb'ud alqaanouny lilistish'aar 'an b'ud min alfadaa' alkhaarijy, risalat dukturah, kulliyat alhuqouq, jami'at Ain Shams, 2009 m.
3. Dr. Ahmad Abu Alwafa, Alwaseet fi alqaanoun aldawly, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, Misr, altab'ah alkhamisah, 2010.
4. Dr. Alsayed Issaa Alsayed Ahmad Alhashimy, Alqanoun aldawly liltayaraan wa alfadaa', marahil altatweer altaareekhiyah wa alqadaaya almu'aasirah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, tab'at 2009.
5. Dr. Khalil Hussain, mawsou'at alqaanoun aldawly al'aam, aljuz'althaany, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, Lubnan, altab'ah al'uolaa, 2012 m.
6. Dr. Suhaa Hamid Saleem Aljum'ah, talawwuth bee'at alfadaa' alkhaarijy fi alqaanoun aldawly al'aam, tab'at dar almatbo'aat aljami'yah, Al'iskandariyah, 2009 m.
7. Dr. Sharl Shumoun, qanoun alfadaa', tarjamat Dr. Sumouhy Fawq Al'adah, manshurat 'Uwaidaat, Bairout, Lubnan, t. 2, 1982 m.
8. Dr. Alawy Amjad Aly, alnitham alqaanouny lilfadaa' alkharijy wa al'ajraam alsamaawiyah, risalat dukturah, kulliyat alhuqouq, jami'at Alqahirah, 1979 m.
9. Dr. Fady Muhammad Deeb Shu'aib, Istikhdaam al'aslihah alnawawiah fi alqaanoun aldawly, manshurat Alhalby alhuqouqiyah, Bairout, Lubnan, t. 1, 2013 m.
10. Dr. Muhammad Basheer Alshaf'ey, alqaanoun aldawly al'aam, mataab'e althaqaafah, Al'iskandariyah, Misr, t. 4, 1979 m.
11. Dr. Muhammad Hafith Ghanim, alittijaahaat alhadeethah fi qanoun alfadaa', almajallah Almisriah lilqanoun aldawly, matba'at Nasr, Al'iskandariyah, Misr, almujallad alhaady wa al'ishroun, 1965 m.
12. Dr. Mahmoud Hijazy Mahmoud, alnithaam alqaanouny aldawly lilittisaalaat bi al'aqmaar alsinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, Misr, 2001.
13. Dr. Muna Mahmoud Mustafa, aljawanib alsiyaasiah wa alqaanouniah limashakil alfada' alkharijy, risalat dukturah, kulliyat aliqtisaad wal'uloum alsiyaasiah, jami'at Alqahirah, 1975 m.
14. Dr. Hisham Omar Ahmad Alshaafi'y, muqaddimah fi qanoun alfadaa' alkhaarijy,

matba’at alhikmah, t. 1, 2013 m.

15. Dr. Wisaa Salih, alnitham alqaanouny aldawly lilfadaa’ alkharijy wa al’ajram alsamawiah, majallat Almu’aasarah, matab’e al’ahraam altijariyah, Alqahirah, Misr, alsanah alhadiah wa alsittoun, al’adad 342, 1970.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Lappena, «the legal aspects and political significance of the soviet concept of peaceful coexistence «the international and comparative Law Quarterly, Vol, London, 1963.

Christopher Miles, Assessing the Need for an International Patent Regime for Inventions in Outer Space, Tulane Journal of Technology and Intellectual Property Vol. 59, 2008.

Yun Zhao, An International Space Authority: A governance Model for Aspace Commercializattion Regime, Journal of Space Law, (2004) , Vol. 30, no. 1.

The General Rules for Using External Space

Abdalla Yousif Ahmed Rashid AlHosani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research deals with the legal regulation of outer space, having become the scene of military competition among the great Powers with the aim of controlling, and exploiting it for their own interest in full contravention of the interests of other states. This has forced the international community - represented by the United Nations body and its international organs, to establish such rules and principles, which have mitigated the risk of depriving small states of the freedom to explore and exploit space. Such a right has been guaranteed by the principle of the freedom to explore and exploit outer space, which was equally given to all States. Small states may be deprived of accessing to part of the outer space before another state reaches it. These principles and rules provide for the making of outer space as the common heritage of all humanity, so that no state can control it or claim full or partial ownership of it. The outer space may also be as a source of security threat that can be used in acts of aggression. The law has stipulated the principle of peaceful use which prohibits any usage of outer space in acts of aggression.

Keywords: The International Community, The External Judiciary, General Rules and Principles Governing the External Judiciary, Freedom to Explore Outer Space, The Common Heritage of Humanity and the use for Peaceful Purposes.